المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وضوابط اختصاصاتها

الدكتور: رحمونـي محـمد
أستاذ محاضر "ب" بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أحمد دراية أدرار

الملخص باللغة العربية:

نتيجة لما عرف المجتمع الدولي من إفلات من العقوبة لمرتكبي مختلف الجرائم الخطيرة الماسة بحقوق وحريات الإنسان، ونتيجة لما خلفته هذه الجرائم من مآسي، تحرك ضمير المجموعة الدولية نحو إنشاء محكمة جنائية دولية، تمكن المجتمع الدولي من ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وهذا يمثل تقدماً حاسماً في مناهضة الإفلات من العدالة، ولتحقيق أغراض القانون الدولي الإنساني على نحو أفضل وضماناً لقيام العدالة الجنائية الدولية على مبادئ راسخة تنتج عنها ثقة الإنسان في الحماية من قبل هذه المحكمة، على الرغم من النقائص التي تعتري عمل هذه المحكمة وتحول دون تحقيق أهدافها.

Abstract :

As a result of what the international community has known in them of impunity from panishment of the perpetrators of various crimes against the human rights and freedoms, and unsidering the tragic as a result of the legacy of these crimes of the tragedies, the conscience of the international community move towards the establishment of an International Criminal Court, the international community was able to prosecute and punish the perpetrators of international crimes, and this represents a decisive progress in the fight against impunity from justice, and to achieve the purposes of international humanitarian law better and to ensure that international criminal justice to a well-established principles that result in human confidence in protection by this court, we say this regardless to some deficiencies in the work of this court that prevent the achievement of its objectives.

مقدمـة:

أمام المآسي التي عرفها المجتمع الدولي وما فتئ يعرفها إلى يومنا هذا، وأمام تفشي ظواهر عديدة ومتعددة مثل ظاهرتي الإرهاب وتجارة المخدرات وتهريبها، وكذا النزاعات والصراعات ذات طابع الإبادات توجب على الجماعة الدولية التفكير جدياً

في إنشاء محكمة جنائية دولية لأنه؛ متى وقعت جريمة دولية نشأ للمجتمع الدولي الحق في معاقبة مرتكب أو مرتكبي تلك الجرائم.

ولما كانت العقوبة من خصائصها الجوهرية أنها قضائية، كان لا بد من أن يلجأ المجتمع الدولي إلى وسائل قضائية تمكنه من ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وفي ظل الانتقادات العديدة التي وجهت إلى المحاكم الدولية الخاصة، وانطلاقاً من فكرة أن العدالة تستند إلى مبدأين أساسين هما الشرعية ومساواة الجميع أمام القضاء[1]، فإنه لن يكون بالإمكان الوصول إلى ذلك إلا بتطبيق القانون الجنائي الدولي على جميع أولئك المتهمين بغض النظر عن صفتهم ومركزهم، وبعيداً عن كل الضغوطات السياسية، وهذا ما يفيده تصريح "لروبار جاكسون" أثناء محاكمات نورمبرغ بتاريخ 1945/11/20، ويوضح ذلك من خلال قوله: "...أنه لا يجب أن ننسى أن الأفعال التي نحاكم من أجلها هؤلاء المتهمين سيحاكمنا عليها التاريخ غداً ... يجب أن نؤدي مهمتنا بالتحلي بالنزاهة الفكرية وعدم التحيز حتى تكون هذه المحاكمة تحقيقا للأغراض الإنسانية للعدالة".

وأملاً في تحقيق الحماية المنشودة لحقوق الإنسان، فقد سار المجتمع بخطوات حثيثة من أجل إقامة نظام يكرس العدالة الجنائية، ويشكل في الأساس ضمانة حقيقية لحماية واحترام حقوق الإنسان، وهو ما أدى إلى تضافر التشريعات على الصعيدين الدولي والعالمي لتحقيق هذه الغاية[2].

وهكذا وعقب عدة سنين من الجهود المكثفة وعدة أسابيع من المفاوضات أعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في روما

1 راجع سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبع في 2004، ص: 65.

2 جبري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2011، ص: 11.

وشاركت فيه أكثر من 162 دولة بتاريخ 17 جويلية 1998، وأتيح للدول التوقيع عليه في اليوم الموالي ووافقت 120 دولة وعارضت هذه الفكرة سبع دول من بينها إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية وامتنعت 21 دولة عن التصويت.

وما تجدر الإشارة إليه، أن لهذا الحدث التاريخي دوراً بارزاً وتقدماً حاسماً في مناهضة الإفلات من العدالة لتحقيق أغراض القانون الدولي الإنساني على نحو أفضل، وضماناً لقيام العدالة الجنائية الدولية على مبادئ راسخة تنتج عنها ثقة الإنسان في هذه المحكمة بل بالأحرى ثقة الشعوب فيها. ففي القرن العشرين وقع ملايين الأطفال والنساء والرجال ضحايا لفظائع وجرائم لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة، وعليه فإن مثل هذه الجرائم لا يمكن أن تمر دون عقاب أو دون وضع حد للقائم بها، وهذا يقتضي إنشاء مؤسسات بغرض ضمان ملاحقة المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية ومعاقبتهم.

لهذا، فإننا نحاول من خلال هذه المقال، الوقوف على تبيان أساس فكرة تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وكذا الوقوف على ضوابط اختصاصاتها، والتي بمقتضاها يمكن ردع الأفعال الإجرامية المشار إليها، وإن كان في حقيقة الأمر لا يمكن لأي محكمة سواء كانت وطنية أو دولية أن تضع حداً لمثل هذه الأعمال الإجرامية، إلا أنها تساهم في الحد من عدد الضحايا[1].

ذلك ما نعالجه في مبحثين، نتعرض في الأول منه إلى نشأة المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها القانونية، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة الاختصاص الدولي للمحكمة وممارسته.

1 عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص: 216 .

المبحث الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها القانونية.

سنحاول من خلال هذا المبحث الوقوف على أصل فكرة ونشأت المحكمة الجنائية الدولية والوقوف على طبيعتها القانونية من خلال المطلبين المواليين:

المطلب الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية.

إن اقتراح إنشاء محكمة جنائية دولية يعود الى الفقيه السويسري "غوستاف مونييه Gustave Monnier" سنة 1872 حين اقترح تنظيم قضاء دولي لمعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد قانون الشعوب ومخالفة أحكام اتفاقية جنيف غير أن هذا الاقتراح لم يحظ بالقبول[1]، وكانت هناك مقترحات أخرى لبعض الفقهاء تختلف عن اقتراحات مونييه غير أنها واجهت نفس المصير وتم رفضها من طرف معهد القانون الدولي في اجتماع له سنة 1885، والحقيقة أن الأسباب الحقيقية التي أدت إلى فشل جميع المحاولات قبل الحرب العالمية الثانية هو تمسك الدول بسيادتها والمبالغة في ذلك، ومن ناحية أخرى انعدام تقنين يسمح للمحكمة الدولية الجنائية المنشودة بممارسة اختصاصها[2].

وبعد الحرب العالمية الثانية تم إنشاء محكمتين جنائيتين هما محكمة نورمبورغ والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، غير أنهما تعرضتا لانتقاد كبير على أساس أنهما لم تحترما مبدأ الشرعية وطبقتا عدالة الغالب، وتواصلت الجهود لإنشاء محكمة جنائية دولية وبالضبط بعد الحرب الباردة تدخل مجلس الأمن لإيقاف بعض النزاعات القائمة وأنشأ محكمة جنائية دولية خاصة في سنة 1993 معتمداً على

1 Christopher Keith Hall, Premier proposition de création dune cour criminelle 63 e internationale permanent, Revue internationale de la croix rouge, Genève N°829, Mars1998, p 60.

2 محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى 2002، ص: 43.

سلطاته وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وانشأ محكمة أخرى تنظر في جرائم الإبادة والجرائم الأخرى.

وفي سنة 1994 عرض مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجمعية العامة وأعتمد في 1998/07/17 وذلك بعد أن وقعت عليه 120 دولة من دول العالم ولم تعترض عليه سوى سبع دول وامتناع 21 دولة من بينها الجزائر، ودخل حيز التنفيذ في 2002/07/01 بعد أن صادقت عليه آنداك ستون (60) دولة وقد تجاوز عدد الدول التي صادقت عليه إلى اليوم 100 دولة، وهذه المحكمة قائمة على أساس أنها مؤسسة دولية دائمة ومستقلة نشأت في صورة معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، لهذا فهي لا تعد كياناً فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة على المستوى الدولي تمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين على ارتكاب الجرائم الأشد خطورة والمدرجة ضمن نظامها الأساسي.

وما تجب الإشارة إليه أنه، وعلى الرغم من ذلك، فهي ليست بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني، وإنما هي مكملة له كما ورد في المادة الأولى والمادة السابعة عشر، حيث نصت المادة الأولى من نظام المحكمة على أن الهدف من إنشاء محكمة جنائية دولية يتمثل في أن تكون مكملة للأنظمة القضائية الجنائية، لهذا فليس من اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية أن تحل محل المحاكم الوطنية، وبالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية تركت المسؤولية الأولى للدول للتدخل ولا تستطيع اتخاذ إجراءات إلا إذا أغفلت المحاكم الوطنية اتخاذها، وبذلك فهي مؤسسة أنشأت بموجب اتفاق يستند إلى تراضي الدول والارتباط بها يعد ممارسة للسيادة بعينها وليس تخلي عنها.

وتتشكل هذه الأخيرة من ثلاثة أجهزة هي كالآتي[1]:

أ- **الجهاز القضائي:** ويتكون من 18 قاضياً يتوزعون على الشكل التالي:

- هيئة رئاسة المحكمة: تتكون من الرئيس ونائبين للرئيس.
- الشعبة التمهيدية: تتكون من 6 قضاة من قضاة المحكمة.
- شعبة الاستئناف: تتكون من 6 قضاة من قضاة المحكمة.

ويتم انتخاب القضاة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي ومن مواطني هذه الدول الذين يتمتعون بأعلى ثلثي الأصوات إذا تعذر حصول بعض القضاة على أغلبية الثلثين يتم إجراء معايير النزاهة وبأغلبية اقتراعات متكررة إلى حين حصولهم على الثلثين.

ب- الجهاز الإدعائي: ويتكون من مكتب المدعي العام الذي يتألف من المدعي العام، ويقوم بمساعدته نائب مدع عام واحد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوبا من المدعي العام الاضطلاع بها بموجب هذا النظام الأساسي.

ج- الجهاز الإداري: ويشمل قلم المحكمة او مسجل المحكمة وبجانبه مجموعة من الموظفين الإداريين.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة.

المحكمة الجنائية الدولية هي آلية قضائية دولية دائمة لنظر في الجرائم التي تشكل خطراً على الإنسانية وترتب مسؤولية جنائية دولية، لكن لابد من الاشارة الى

1 راجع نظام روما الأساسي، نسخة منشورة على الموقع الالكتروني التالي:
- www.loc.gov/law/help/hussein/.../RomeStatuteofICC_Arabic.pdf

أن النظام الأساسي للمحكمة هو معاهدة دولية كما تمت الإشارة سابقا بغض النظر عن التسمية التي تطلق عليه وفقاً لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات، ويترتب على هذه الطبيعة التعاهدية للنظام الأساسي عدة نتائج نذكر منها ما يلي:

- الدول ليست ملزمة بالارتباط بها رغما عنها.
- النظام الأساسي هو وليد مفاوضات جرت بشأنه إلى أن اتخذ شكله الحالي.
- تسري على النظام الأساسي للمحكمة كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية.

ووفقاً لهذا المفهوم فإن المحكمة الجنائية هي مؤسسة دولية[1] نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من نظامها الأساسي على أن المحكمة الجنائية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وبذلك فهي تملك من الأهلية بما يسمح لها من ممارسة وأداء وظائفها المنوطة بها وتؤكد ذلك الفقرة الثانية من نفس المادة والتي تنص على أنه "يمكن للمحكمة أداء مهامها وسلطاتها..." وهو نفس ما يمكن أن نستنتجه من خلال الديباجة التي تصرح على أنه لتحقيق هذه المقاصد، والتي هي في صالح الأجيال الحاضرة والمقبلة تم الاتفاق على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ومرتبطة بنظام الأمم المتحدة ، كما ورد أيضاً بنص المادة الثانية علاقة المحكمة واستقلاليتها عن منظمة الأمم المتحدة بقولها: " تُنظّم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنه"ا.

1 بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20 العدد الثاني، 2004، ص: 125.

وغني عن البيان، أن الدور المنتظر من القضاء لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان هذا القضاء سلطة محايدة ومستقلة، فضمان حماية حقوق الأفراد مرهون بضمان حرية الجهاز القضائي هدا على المستوى الداخلي للدول[1]، أما على المستوى الدولي وهو الذي يهمنا الآن وبالأخص في نطاق القضاء الجنائي الدولي فإن استقلالية المحكمة أكثر من ضرورة حتمية لضمان حماية حقوق الأفراد وضمان مصداقية العدالة[2]. لكن في الوقت الذي ننتظر فيه أن تفيد المحكمة من خلال هذه الطبيعة أو الخصائص، نجد أن هناك عوائق في ذات النظام الأساسي للمحكمة.

فالإعتراف بالشخصية القانونية الدولية والسلطة القانونية المستقلة لا يتماشى وضرورة خضوع المحكمة لقبول صلاحيتها من طرف الدولة أين أرتكب الفعل الإجرامي هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا كان لصلاحيات وسلطات هذه المحكمة بعد دولي فكيف يمكن اعتبارها جهازًا قضائياً مكمل، وهذا ما يدفعنا لإعادة النظر والتمعن أكثر في الصلاحيات الممنوحة للمحكمة للتأكد من مدى فاعليتها في حماية حقوق الإنسان، وهذا ما سنحاول التطرق له في هذا المبحث الموالي.

المبحث الثاني: الاختصاص الدولي للمحكمة وممارسته.

لقد استولى موضوع الاختصاص على الحيز الأهم والأصعب من نقاشات مؤتمر روما وما سبقه من نقاشات لمؤتمر المفوضين الدبلوماسيين واللجنة التحضيرية، لأنه يشكل حجر الزاوية الذي تبنى على أساسه المحكمة الجنائية الدولية، ولا تزال المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة المتعلقة بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص تثير ردات فعل مختلفة بين الدول.

1 انظر المادة 138 من الدستور الجزائري لسنة 1996: "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون".

2 سكاكني باية، المرجع السابق، ص: 83.

ومن المعلوم أن الغرض من إضفاء الصيغة الدولية على المحكمة هو تمكينها من وضع حد لمختلف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في مختلف أرجاء العالم، وهذا الأمر بطبيعته يستوجب منحها اختصاصات شاملة وكبيرة لتمكينها من أداء مهامها، غير أن الدول انقسمت إلى مجموعتين، مجموعة الدول المتنورة التي تساند الاختصاص الجنائي العالمي، ودول أخرى ترى في الاختصاص الذي يتعدى الحدود الوظيفية البسيطة للمحكمة تهديداً لسيادتها[1]، وأساسها في ذلك هو نظرها إلى صلاحية مجلس الأمن في إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية بعين الحذر أحياناً والعدائية أحياناً أخرى، وأخيراً هناك الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن والتي ينصب جل اهتمامها على الدور السياسي الذي يلعبه كسلطة مركزية تحدد القضايا التي تحال إلى المحكمة وتمنع أخرى من الوصول إليها[2]، لهذا سنحاول من خلال هذا المبحث الحديث عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وكيفية ممارسة هذا الاختصاص.

المطلب الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

إن الغرض من إضفاء الصبغة الدولية على المحكمة الدائمة هو تمكينها من وضع حد لمختلف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في مختلف أرجاء العالم، هذا الأمر يستوجب منها التمتع باختصاصات شاملة وكبيرة تمكنها من أداء مهامها[3].

ويتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدائمة على أسس عديدة قد حددت في مواد نظام روما الأساسي ويمكن تقسيم هذا الاختصاص العادي إلى أربعة أنواع من

1 انظر: قيدا نجيب محمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص: 131.

2 قيدا نجيب محمد، مشار إليه، ص: 132.

3 انظر: سكاكني باية، المرجع السابق، ص: 92.

الاختصاصات: الاختصاص الزماني والاختصاص الإقليمي بالإضافة إلى الاختصاص الشخصي والموضوعي.

أولاً: الاختصاص الزماني.

عمد نظام روما الأساسي إلى إقصاء الجرائم المرتكبة قبل دخوله حيز التنفيذ في مادته 11 وذلك تطبيقاً لمبدأ عدم رجعية القانون الدولي وفق لما ورد في اتفاقية فينا 1969، كما سكت نص المعاهدة عن الجرائم المستمرة المرتكبة قبل نفاذها أي قبل نفاذ المعاهدة وتستمر نتائجها إلى فترة لاحقة، ولكن قياساً على المحاكم الدولية المؤقتة يجب أن تقبل الأدلة والبراهين كلها التي جمعت قبل نفاذ النظام الأساسي لأن هذا الخيار كان خيار مصلحي لها.

وتجب الإشارة إلى أن المادة 24 نصت على عدم رجعية الأثر على الأشخاص بقولها:

- لا يسُأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.
- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

وبالبناء على ما سبق، فإن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي على الجرائم الواردة بالمادة 05 من القانون الأساسي للمحكمة الذي بدأ العمل به في أول يوليو 2002، وهو أو الشهر الثاني لليوم 60 من جانب الدول، وبالنسبة للدول التي

تنظم بعد نفاذ النظام الأساسي فلا تمارس المحكمة اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد انضمام هذه الدول إلى النظام الأساسي[1].

كما يتوجب أيضاً إرجاء التحقيق أو المقاضاة بتدخل من مجلس الأمن، وذلك استنادا لما نصت عليه لمادة 16 من نظام روما التي جاء فيها: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها."

ثانياً: الاختصاص الإقليمي.

لقد حاولت العديد من الدول خلال مفاوضات روما جعل المحكمة ذات سلطة عالمية مثل المانيا، لكن هذا الخيار فشل بسبب معارضة الولايات المتحدة الأمريكية، وتم التوصل إلى تفاهم يقضي بممارسة المحكمة لسلطتها فقط ضمن الضرورة المحدودة نوردها في الآتي:

إذا وقع الفعل الإجرامي في أراضي دولة عضو في المحكمة، أو إذا سمحت دولة ثالثة ليست طرفاً وأعلنت ذلك بصفة صريحة عن قبولها بالنظر في القضية، ولكن الجريمة المرتكبة في عدة أقاليم تطرح تعقيدات كبيرة إذا كانت إحدى دول الإقليم أو الجنسية طرفاً في معاهدة روما في حين دول أخرى غير طرف، ويرى ستيفان بورغون أن حل هذه المسألة يكون من خلال العودة إلى مبدأ الإقليمية؛ فإذا كان فرض القانون لحفظ السلام كما يقول في الإقليم هو أساس الاختصاص الإقليمي فلا مانع من انعقاد الاختصاص للمحكمة إذا كانت إحدى الدول المعنية

1 خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 145.

طرفاً في النظام أو كانت قد أعلنت قبولها باختصاص المحكمة، كذالك تعد الجريمة حاصلة في إقليم الدولة المسجلة لديها المركبة حيث وقع الفعل الإجرامي على متنها والا تعتمد جنسية مرتكب الفعل الإجرامي إذا لم تعرف دولة التسجيل، عندها ينعقد الاختصاص للمحكمة إذا كانت دولة الجنسية طرفاً في المعاهدة أو قابلة باختصاصها[1]، وفي ماعدا هاتين الحالتين لا ينعقد الاختصاص للمحكمة إلا وفقاً للمادة 5/13 بإحالة من مجلس الأمن شرط ألا تكون دولة الجنسية غير قابلة بهذا الاختصاص وفقا للمادة 124.

ثالثاً: الاختصاص الشخصي.

تشكل الجنسية الأساس الثاني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية العادي، ويقتصر هذا الأخير مبدئياً على رعايا الدول الأطراف البالغين سن الثامنة عشر عند ارتكاب الفعل الإجرامي، ويمتد ليشمل رعايا الدول غير الأطراف القابلة باختصاص المحكمة ورعايا الدولة التي ليست طرفاً والمتهمين بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة، ولقد اعترضت الولايات المتحدة الأمريكية على هذه الحالة الأخيرة التي قد تخضع جنودها الموكلين بمهمة حفظ السلام على أراضي دول أطراف في معاهدة روما في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية [2].

رابعاً: الاختصاص الموضوعي.

1 **انظر:** قيدا نجيب محمد، مشار إليه، ص: 141.

2 ونصت المادة 98 على استثناء هام يمنع المحكمة الجنائية الدولية من الطلب من أي دولة المساعدة أو تقديم الأشخاص إلى المحكمة إذا كان ذلك يستدعي خرق اتفاق كانت قد عقدته الدولة الطرف مع دولة ثالثة إلا بموافقة هذه الأخيرة، وكذلك الأمر إذا كان طلب المساعدة أو التقديم يشكل تخلفا عن موجبات الدولة الطرف النابعة من القانون الدولي العام. **انظر:** قيدا نجيب محمد، المرجع السابق ، ص: 142.

وفقاً لما نص عليه النظام الأساسي يمتد اختصاص المحكمة إلى أشد الجرائم خطورة والتي تشكل انتهاكا صارخا على الضمير الإنساني وموضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب القانون الأساسي اختصاص النظر في الجرائم الآتية:

1- جريمة الإبادة الجماعية:

الإبادة الجماعية **(genocide)** وهي مؤلفة من كلمتين يونانيتين هما **geno** وتعني العرق أو القبيلة، و**cide** وتعني القتل- فيمكن تعريفها بأنها الفظاعات التي ترتكب أثناء العدوان، القائمة على أساس عرقي أو ديني، ويمكن تعريفها بحصر عناصرها، وهو ما حاولت المادة الثانية من اتفاقية 1948 الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية أن تقوم به، وهذا ما نصت عليه المادة 06 من نظام روما حين تعرفها لجريمة الإبادة الجماعية على أنها تعني لغرض هذا النظام الأساسي، تعني أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:[1]

أ. قتل أفراد الجماعة؛

ب. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

ت. إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا؛

ث. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

ج. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

1 نظام روما الأساسي، منشور بالموقع: **www.ictj.org/ar/international-crimes** تم التصفح بتاريخ: 2016/03/25.

وتعنى الإبادة الجماعية أي من الأفعال السابقة متى ارتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً.

2- الجرائم ضد الإنسانية:

الجريمة ضد الإنسانية تعني بالتحديد أي فعل من الأفعال المحظورة والمحددة في نظام روما بموجب المادة 07 منه[1]، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وتتضمن مثل هذه الأَفعال القتل العمد، والإبادة، والاغتصاب، والعبودية الجنسية، والإبعاد أو النقل القسرى للسكان، وجريمةِ التفرقة العنصرية وغيرها. الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية عرضة للعقاب بصرف النظر عن ارتكابها وقت الحرب أو السلام[2].

كما عرفتها منظمة العفو الدولية بالقول:"تعني الجرائم ضد الإنسانية، تلك التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم، وفي شكل منهجي، وضمن خطة للاضطهاد والتمييز في المعاملة بقصد الإضرار المتعمد ضد

1 يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

القتل العمد؛ الإبادة؛ الاسترقاق؛ إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛ السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية ما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛ التعذيب؛ الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛ اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ الاختفاء القسري للأشخاص؛ جريمة الفصل العنصري؛ الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

2 انظر موقع: www.ar.wikipedia.org/wiki تم التصفح بتاريخ: 2016/03/25.

الطرف الآخر، وذلك بمشاركة مع آخرين لاقتراف هذه الجرائم ضد مدنيين يختلفون عنهم من حيث الانتماء الفكري أو الديني أو العرقي أو الوطني[1].

وغني عن البيان أنه هناك العديد من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، وتعني تلك التي ترتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، ورغم وجود بعض التشابه بين أفعال الجريمة ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، إلا أن تلك الأولى أضيق نطاقاً حيث أنها ترتكب ضد جماعة عرقية أو دينية.

3- جرائم الحرب:

تعرف جرائم الحرب بأنها انتهاك للقوانين والأعراف الأساسية للحروب، وتدرج هذه الأفعال الإجرامية في الوثائق الدولية (مؤتمر السلام الأول والثاني، اتفاقية لاهاي 1899-1907، اتفاقية جنيف الأربع 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها)[2].

وتجب الإشارة إلى أن للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، وقد ارتبط مفهوم هذه الجرائم بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، حيث يعتبر من قبيل جرائم الحرب كل فعل يقع ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف، وقد نصت المادة 08 من نظام روما هذه عناصر هذه الجريمة:[3]

1 انظر الموقع الإلكتروني التالي: www.amnestymena.org تم التصفح بتاريخ: 2016/03/28.

2 **راجع في ذلك:** محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص: 362.

3 يدخل في نطاق عناصر المادة 08 من نظام روما الأساسي جملة من الأفعال نذكر منها:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949،
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي،
- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ، وهي أي من الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر؛
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي،

القتل العمد؛ التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛ تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم و بالصحة؛ إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛ إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛ تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛ الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛ أخذ رهائن؛ تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛ إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛ قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا؛ إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛ تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

4- جريمة العدوان:

من المعلوم أنه، وإلى وقت قريب لم يتم التحديد النهائي لمضمون وأركان جريمة العدوان، كما أن بعض الدول راوغت في تحديد هذا المفهوم، وهذا ما يدعو للأسف الشديد، حيث كان من المفترض أن تناقش إشكالية تحديد مضمون مصطلح جريمة العدوان في الدورة التحضيرية الثامنة المنعقدة في سبتمبر 2001 (بعد أن تم تشكيل لجنة للمناقشة). زيادة على ذلك الأثر الذي أحدثته أحداث 11 سبتمبر في الولايات المتحدة على الموضوع، مما ساهم في تعطيل حسم مسألة العدوان، واشتملت الاقتراحات على وجود دور لمحكمة العدل الدولية في تحديد مفهومه ووجود دور لمجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية. وملخص الجدال يتركز في عدم تحديد قاطع لجريمة العدوان، والاعتماد على التحديد الإجرائي لها والتعريفات السابقة في القانون الدولي.

وجدير بالذكر أن الدول العربية، والعديد من دول العالم الثالث، تعد من أهم المدافعين عن وجود تحديد قاطع لجريمة العدوان، ومن أبرز النقاط التي تقترح الدول العربية إدخالها جريمة الاستيطان بوصفها أحد أشكال العدوان وليس الغزو المسلح فقط. كما ان بعض الدول الكبرى (مثل الولايات المتحدة الأمريكية) ترى في وجود هذا التعريف القاطع خطورة على رجالها العسكريين.

وما تجدر الإشارة إليه أنه، تم تدارك الأمر ووضع تعريف لجريمة العدوان، وذلك بموجب القرار RC-Res6 المعتمد في الجلسة 13 المنعقدة بتاريخ 2010/06/11 الذي عرف هذه الجريمة بمقتضى المادة 08 مكررا بقولها: "تعني جريمة العدوان قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي

أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة".[1]

كما تشير ذات المادة في فقرتها الثانية إلى تحديد مفهوم العدوان بأنه يعني استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 د –29 المؤرخ 14 ديسمبر 1974[2].

1 انظر: **crime**of**aggression**.info/**documents**/6/RC-Res6-ARA.**pdf** تم تصفحه بتاريخ: 2016/3/25.

2 تشير هذه المادة إلى جملة من الأفعال تشكل فعل العدوان نوردها في الآتي:

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛
- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛
- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛
- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

ومما لا شك فيه، أن هذا التعريف والتحديد لمفهوم جريمة العدوان –إذا ما تحقق حسن النوايا– يعزز مسار المحكمة، ويساهم بقوة في دعمها للتصدي ومواجهة مثل هذه الجرائم ومنعها من الإفلات من العقاب بحجة عدم تحديد المفهوم أو ما قد يعتريه من لبس.

المطلب الثاني: ممارسة الاختصاص.

قبل أن تباشر المحكمة إجراءاتها يجب أن تتثبت من أن الدعوى تدخل ضمن اختصاصها وأنها مقبولة، ثم يلي ذلك مرحلة التحقيق التي تهدف إلى البحث عن معلومات وأدلة قد تؤدي إلى معرفة الحقيقة وجمعها، وقد حصرت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة من لهم حق ممارسة إجراءات رفع الدعوى وهم: الدولة الطرف، مجلس الأمن، المدعي العام للمحكمة[1].

ومن المعلوم أن الدول الأطراف في مؤتمر روما للقانون الدولي الجنائي قررت إقامة محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة، وعقدت العزم على ذلك، وهذا لفائدة الأجيال الحالية والقادمة، وقد نصت المادة 13 من قانونها الأساسي على أن تمارس اختصاصها على الجرائم ضد الإنسانية عند حدوثها بالطرق الآتية:

1 – إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام أية إحالة تبدي أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت ، وأن تطلب من المدعي

– إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

1 مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014–2015، ص: 215.

العام التحقيق في هذه الحالة والبحث فيما إذا كان يتعين توجيه اتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب هذه الجرائم، وعلى الدولة المحيلة أن تحدد الظروف المحيطة بها وترفق المستندات المدعمة.

2 – كما منحت المادة 13 الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية، وذلك إذا تبين للمجلس أن هناك جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، وتجد سلطة مجلس الأمن أساسها فيما يتمتع به من سلطات طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولذلك إذا رأى هذا الأخير أن أي فعل إجرامي يدخل ضمن اختصاص الحكمة من شأنه المساس بالسلم والأمن الدوليين يكون من شأنه إحالة هذه القضية للمدعي العام للمحكمة لأن من خلال هذا الإجراء يساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين خصوصا إذا علمنا أن مجلس الأمن قد أسهم في إنشاء محاكم خاصة طالما أنه رأى أن إنشاء مثل هذه المحاكم يساهم في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبذلك فإن عمل مجلس الأمن وفق هذا الإطار يجد أساسه القانوني في نصوص ميثاق الأمم المتحدة وفي نص المادة 13 من نظام محكمة روما الأساسي[1].

ومما تجدر الإشارة إليه، وبحكم الواقع، فإن اضطلاع مجلس الأمن بهذه السلطة تتحكم فيه بشكل أكثر الظروف السياسية؛ ذلك أن هذه السلطة تعتبر من المسائل الموضوعية، وبالتالي لابد أن يحصل على موافقة تسعة أعضاء من بينهم الأعضاء الدائمين، وهذا في حد ذاته يتوقف على مدى تعاون الدول الدائمة في مجلس الأمن والذين لم يوافقوا أساساً على إنشاء محكمة جنائية دولية، ولئن كانت المادة 13 قد خولت مجلس الأمن هذه السلطة الإيجابية فإن المادة 16 قد خولته

1 **انظر:** عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص: 85.

سلطة أكثر خطورة وهي ذات طبيعة سلبية، حيث خولته إمكانية وقف أو عرقلة عمل المحكمة بخصوص بدء التحقيق، وذلك بطلب عدم البدء أو المضي قدما في التحقيقات لمدة اثنتي عشر شهرا مع إمكانية تجديد الطلب مرة أخرى إذا رأى أن مثل هذا الإجراء تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين.

وهذا يجعلنا نستنتج ونجزم بأن عمل المحكمة الجنائية الدولية يكون تابعاً في بعض الحالات لمجلس الأمن، وبالتحديد لإرادة الدول الدائمة العضوية فيه، وهو ما يؤثر على عمل المحكمة وتحقيقها للأهداف التي أنشئت من أجلها ويقوض استقلالها .

3- كما يجوز للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه وهذا ما أشـــارت إليه المادة 15 من نظام المحكمة، ولا يكون ذلك إلا في نطاق الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، ثم بعد ذلك لا بد من تقديم طلب فتح التحقيق يقدم من طرف المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية، كما تم توسيع دور المدعي في ظل هذه المادة على نحو يشمل مباشرة التحقيق أو الملاحقة القانونية في حالة الجرائم التي تهم المجتمع الدولي برمته.

وفي هذا الإطار يجوز للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، حيث يقوم بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له أيضاً، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة المكتوبة أو الشفوية في مقر المحكمة[1].

1 راجع المادة 05 من نظام روما الأساسي.

خاتمة:

مما يؤخذ على نظام المحكمة، أنه بالرغم من أن المادة الخامسة قيدت الاختصاص بالجرائم الأشد خطورة والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي. إلا أنها لم تتضمن النص على كل هذه الجرائم وبصفة خاصة الإرهاب الدولي الذي عرض في مشروع روما، ولكن الاتجاه الغالب رفض إدراج مثل هذه الجرائم على أساس أن تعريفها أو مفهومها غير محدد، وان اختصاص المحكمة بنظرها يثير الكثير من المتاعب .

أما فيما يخص العدوان، فقد عارض النص على هذه الجريمة بعض الدول العظمى وبصفة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، حتى لا يكون اختصاص المحكمة بتلك الجريمة، وسيلة لمحاربة حالات التدخل العسكري وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

والأكثر من ذلك، وبالنظر إلى الضغوطات التي تمارسها الدول النووية الكبرى، فلم يجرم النظام الأساسي للمحكمة استعمال أسلحة الدمار الشامل، كالأسلحة النووية والبيولوجية[1].

كما أن اتفاق الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي بروما على عقد مؤتمر لمراجعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد سبع سنوات من دخوله حيز التنفيذ، وهذا يدفعنا للقول بأنه بمثابة ترخيص قانوني للإفلات من العقاب، وإجراء يضفي صبغة عدم الاستقرار على المحكمة الجنائية الدولية .

وإلى جانب تلك المآخذ نجد أيضاً أن النظام التأسيسي للمحكمة منح لمجلس الأمن وسيلة قانونية لتطبيق لوائحه والتدخل في صلاحيات المحكمة خاصة وأن له

1 سكاكني باية، مشار إليه، ص: 93.

الحق في المطالبة في بدء التحقيق بسعي من المدعي العام، وقد يكون الغرض من وراء ذلك تسييس المحكمة وصلاحيتها، ومن ثم فرض رقابة عليها في مجال فرض الجزاء وحماية حقوق الإنسان[1] .

كما أن النظام الأساسي للمحكمة لا يمنح الحق للضحايا بالمبادرة في تحريك الدعوى؛ إذ أن علاقاتهم بالمحكمة تقتصر على الإدلاء بشهادتهم وعلى تعويضهم عن الأضرار التي تصيبهم، وهذا ما جعل منظمة العفو الدولية تلتمس في تقريرها حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ضرورة إضافة بند يتعلق بإمكانية الفرد في رفع شكوى ضد شخص أو أشخاص اقترفوا ضده أفعال إجرامية تدخل ضمن اختصاص المحكمة .

أما الجانب الايجابي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فيكمن في تكريسه لمبدأ قضاء دولي جنائي دائم وليس قضاء دولياً مؤقتاً يكون رهينة ظروف ومصالح سياسية، وكذلك في جمعه وتكريسه للنصوص المتعلقة بالجرائم الدولية ، ويضاف إلى ذلك تأييده لمبادئ القانون الدولي الجنائي، ووضعه لإجراءات قانونية جزائية فيما يخص تحريك الدعوى العمومية وإجراءات المتابعة والتحقيق والضمانات الممنوحة للمتهم وحقوق الضحايا والعقوبات المطبقة[2].

وجدير بالملاحظة، أنه تم تحديد نسبة العقوبات المطبقة من طرف المحكمة في المادة 77 من النظام الأساسي، وتتراوح هذه الجزاءات بين الحبس لمدة ثلاثين سنة والسجن المؤبد في حالة الخطورة القصوى للجريمة. واستبعد هذا النظام عقوبة الإعدام.

1 نفس المرجع، ص: 97.

2 **انظر :** سكاكني باية، المرجع السابق، ص: 104.

ومن النقاط الإيجابية أيضاً في هذا النظام، هو عدم قبول تقديم أي تحفظ بشأن أحكام النظام الأساسي للمحكمة، مما يعزز من مصداقية المحكمة ويحول دون تهرب الدول أو تنصلها من التزاماتها الدولية عن طريق التحفظات التي تبديها على الأحكام الهامة للمواثيق الدولية.

وما تجدر الإشارة إليه، أن كل هذه النقاط السلبية منها والإيجابية لا تحول دون اعتبار النظام الأساسي للمحكمة الدائمة خطوة كبرى نحو إرساء عدالة جنائية فعالة، وتطور ملموس نحو قمع مسئولي الجرائم الدولية، بعيداً عن الاعتبارات السياسية المتعلقة بالسيادة والمصالح الوطنية، طالما أن هناك اعترافا دولياً بمبدأ عولمة القانون الجنائي الدولي، وعلى منظمة الأمم المتحدة باعتبارها مطالبة بإرساء أسس العدل وتكريس حقوق الإنسان أن توفر للمحكمة الإمكانيات القانونية، لجعلها مستقلة وفعالة وبعيدة عن التأثيرات السياسية.

قائمة المراجع المعتمدة:

أولاً: الكتب.

- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007،
- محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى 2002.
- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2004.
- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2005.

- قيدا نجيب محمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

ثانياً: الرسائل والمذكرات.

- جبري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2011.

- مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

- خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

ثالثاً: القالات.

- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20 العدد الثاني، 2004.

رابعاً: المراجع باللغة الفرنسية.

- Christopher Keith Hall, Premier proposition de création dune cour criminelle 63 e internationale permanent, Revue internationale de la croix rouge, Genève N°829, Mars1998.

خامساً: مواقع الانترنت.

- www.loc.gov/law/help/hussein/.../RomeStatuteofICC_Arabic.

- www.amnestymena.org

- www.aljazeera.net/news/humanrights/2014/8/3/

- crimeofaggression.info/documents/6/RC-Res6-ARA.pdf